

Distr.
GENERAL

S/RES/804 (1993)
29 January 1993

مجلس الأمن



القرار ٨٠٤ (١٩٩٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١٦٨ ،
المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ،

وقد نظر في التقرير الآخر المقدم من الأمين العام والمؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25140) و (Add.1) ،

وقد نظر أيضا في الطلب المقدم الى الأمين العام من حكومة أنغولا في رسالتها المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25155) ،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما حدث مؤخرا من اندلاع القتال بصورة ضارية في أنحاء عديدة من أنغولا واشتداد تدهور الحالة السياسية والعسكرية الخطيرة أصلا في ذلك البلد ،

وإذ يساوره شديد القلق لاستمرار عدم تنفيذ الأحكام الرئيسية من "اتفاقات السلم لأنغولا" ،

وإذ يساوره القلق لانعدام الحوار في الآونة الأخيرة بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ، وإذ يرحب باجتماعهما ، تحت رعاية الأمم المتحدة في أديس ابابا ، لمناقشة وقف إطلاق النار والمسائل السياسية ،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء ما يتعرض له أفراد بعثة التحقق الثانية من مضايقات شنيعة وإيذاء بدني مشين وما يتعرض له ممتلكات الأمم المتحدة من تهيب وتدمير ، على النحو الوارد بيانه في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه ،

.../...

290193 290193 93-06210

290193

وإذ يساوره القلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بوجود دعم أجنبي للأعمال العسكرية في أنغولا ومشاركة أجنبية فيها ،

وإذ يعرب عن الأسف لأن تدهور الحالة قد أدى الى تزايد صعوبة قيام بعثة التحقق الثانية بأداء الولاية المنوطة بها ،

وإذ يذكر بأنه قد عقدت انتخابات ديمقراطية في يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، شهدت الممثلة الخاصة للأمين العام بأنها كانت حرة ونزيهة عموما ، وأنه قد اتخذت خطوات لتشكيل حكومة وحدة وطنية تعبر عن نتيجة الانتخابات التشريعية ، وإذ يعرب عن عميق الأسف لعدم مشاركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في المؤسسات الديمقراطية التي انشئت على هذا النحو ،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية ،

وإذ يسلم بأن الأنغوليين هم الذين يتحملون المسؤولية الأساسية عن إقرار السلم وتحقيق المصالحة الوطنية في بلدهم ،

وإذ يكرر تأكيد تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة بهدف حل الأزمة الراهنة واستئناف العملية السياسية ، وبخاصة عن طريق إنجاز عملية الانتخابات ،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المذكور أعلاه ؛

٢ - يدين بقوة الانتهاكات المستمرة للأحكام الرئيسية لـ "اتفاقات السلم" وبصفة خاصة الرفض الأولي من جانب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لنتائج الانتخابات ، وانسحابه من القوات المسلحة الأنغولية الجديدة ، واستيلاءه بالقوة على عواصم وبلديات المقاطعات ، واستئناف القتال ؛

٣ - يطالب بأن يوقف الطرفان إطلاق النار على الفور ، وأن يستأنفا في اجتماعهما المعهود في أديس أبابا الحوار بصورة مستمرة وصادقة ، وأن يتنقيا على جدول زمني واضح للتنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم" ، وبخاصة فيما يتعلق بحجز قواتهما وجمع أسلحتها ، وتسريح القوات ، وتشكيل القوات المسلحة الوطنية الموحدة ، وإعادة الإدارة الحكومية على نحو فعال إلى جميع أنحاء البلد ، وإنجاز عملية الانتخابات ، وإتاحة حرية الحركة للناس والسلع ؛

٤ - يؤيد كل التأييد الأمين العام وممثلته الخاصة فيما يبذلانه من جهود مستمرة لاستئناف عملية السلم وإنجاز ولاية بعثة التحقق الثانية وسط ظروف بالغة الشدة ؛

- ٥ - يحث الطرفين مرة أخرى ، وبخاصة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ، على أن يبادرا إلى إثبات تقيدهما بـ "اتفاقات السلم" وتنفيذهما لها دون استثناء ؛
- ٦ - يُنشد بقوة حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يؤكدوا للأمين العام في أقرب وقت ممكن أنه قد تم إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذ "اتفاقات السلم" ؛
- ٧ - يُنشد جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى حكومة أنغولا من أجل إعادة تعمير البلد وتنميته ؛
- ٨ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم إلى جميع الأطراف المعنية فيما تبذله من جهود لتنفيذ "اتفاقات السلم" ؛
- ٩ - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ كل التدابير اللازمة لوقف أي تدخل عسكري أو شبه عسكري ، مباشر أو غير مباشر ، من أقاليمها وقفا فوريا وفعالا ، وأن تحترم بدقة أحكام "اتفاقات السلم" بشأن التوقف عن إمداد أي من الأطراف الأنغولية بمواد فتاكة ؛
- ١٠ - يدين بقوة انتهاكات القانون الإنساني الدولي ، وبخاصة الهجمات التي يتعرض لها السكان المدنيون ، بما في ذلك عمليات القتل الواسعة النطاق التي يرتكبها مدنيون مسلحون ، ويطلب إلى كلا الطرفين التقيد بالتزاماتهما بموجب ذلك القانون والأحكام ذات الصلة في "اتفاقات السلم" ؛
- ١١ - يطلب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالإفراج فورا عن الرعايا الأجانب المحتجزين بصفة رهائن ؛
- ١٢ - يدين بقوة الهجمات التي تعرض لها أفراد بعثة التحقق الثانية في أنغولا ، ويطلب بأن تتخذ الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامتهم وأمنهم ؛
- ١٣ - يعرب عن تعازيه لأسرة مراقب الشرطة في بعثة التحقق الثانية الذي قُتل ؛
- ١٤ - يوافق على توصية الأمين العام بإبقاء ممثل خاص في أنغولا يكون مقره لواندا ومعه العدد اللازم من الموظفين المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة ، وتكون ولايته على النحو المبين في الفقرة ٢٩ من تقرير الأمين العام ؛

١٥ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة ثلاثة أشهر ، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، على أن يكون ذلك مشروطاً بأن يؤذن للأمين العام ، كتدبير مؤقت بناءً على اعتبارات الأمن ، أن يركز وزع بعثة التحقق الثانية في لواندا ، وفي مواقع أخرى في المقاطعات حسب تقديره ، وذلك مع مستويات الأفراد والمعدات التي يرى أنه ينبغي الإبقاء عليها ، حتى يتسنى إعادة وزع بعثة التحقق الثانية فيما بعد على وجه السرعة متى أصبح ذلك ممكناً عملياً ، بفرض استئناف مهامها وفقاً لـ "اتفاقات السلم" والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة ؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه بمجرد أن تسوغ الحالة ذلك وعلى أي حال قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ تقريراً عن الحالة في أنغولا مشفوعاً بتوصياته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية السلم ، وأن يبقي المجلس في غضون ذلك على علم في هذا الشأن بانتظام ؛

١٧ - يؤكد استعداداه لاتخاذ إجراءات على وجه السرعة في أي وقت ، في حدود فترة الولاية المأذون بها بموجب هذا القرار ، وبناءً على توصية الأمين العام ، لتوسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا بقدر كبير في حالة إحراز تقدم ملموس في عملية السلم ؛

١٨ - يكرر الإعراب عن استعداداه للنظر في جميع التدابير الملائمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لتأمين تنفيذ "اتفاقات السلم" ؛

١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر .
